

# خارج الفقہ

۲۹-۶-۹۱ کتاب القصاص ۱

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## العمد

- مسألة ٥ لو فعل به أحد المذكورات بمقدار لا يقتل مثله غالباً لمثله ثم أرسله فمات بسببه فان قصد و لو رجاء القتل به ففيه القصاص، و إلا فالدية، و كذا لو داس بطنه بما لا يقتل به غالباً أو عصر خصيته فمات أو أرسله منقطع القوة فمات.

## العمد

- مسألة ٦ لو كان الطرف ضعيفا لمرض أو صغراً أو كبيراً و نحوها ففعل به ما ذكر في المسألة السابقة فالظاهر أن فيه القصاص و لو لم يقصد القتل مع علمه بضعفه، و إلا ففيه التفصيل المتقدم.

## العمد

- مسألة ٧ لو ضربه بعضا مثلا فلم يقلع عنه حتى مات أو ضربه مكررا ما لا يتحمله مثله بالنسبة إلى بدنه ككونه ضعيفا أو صغيرا أو بالنسبة إلى الضرب الوارد ككون الضارب قويا أو بالنسبة إلى الزمان كفصل البرودة الشديدة مثلا فمات فهو عمد.

## العمد

- الثانية إذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة إلى بدنه و زمانه فمات فهو عمد

- الصورة الثانية: إذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة إلى بدنه و زمانه من حيث الضعف و المرض و الصغر و نحوها و الحر البرد فمات فهو عمد بلا خلاف نصا و فتوى و لا إشكال سواء قصد القتل أو لا.

- قال الصادق (عليه السلام) في مرسل يونس «١» السابق: «و إن علاه و ألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به».
- و في الصحيح «٢» «سألت الصادق (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلا بعضا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات أ يدفع إلى المقتول فيقتله؟ قال: نعم».
- و نحوهما غيرهما من النصوص

- ٩ يُونسُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بَعْصًا أَوْ بِحَجَرٍ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ فَالِدِّيَّةُ عَلَى الْقَاتِلِ وَإِنْ عَلَاهُ وَالْحَّ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحَجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ يُقْتَلُ بِهِ وَإِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَتَكَلَّمَ ثُمَّ مَكَثَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ ثُمَّ مَاتَ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ



- ۳۵۰۸۸ - ۵ - «۲» وَ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بَعْصًا أَوْ بِحَجَرٍ - فَمَاتَ مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ - فَهُوَ يُشْبَهُ «۳» الْعَمْدَ فَالِدِيَّةُ عَلَى الْقَاتِلِ - وَ إِنْ عَلَاهُ وَ أَلْحَّ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحَجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ يُقْتَلُ بِهِ - وَ إِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَتَكَلَّمَ - ثُمَّ مَكَثَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ «۴» فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ «۵» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

- ١٨٥٠٣٥ - ٢ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْضًا - فَلَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ الضَّرْبَ حَتَّى مَاتَ - أ يُدْفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ - وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يَعْثُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجِيزُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.

## العمد

- مسألة ٨ لو ضربه بما لا يوجب القتل فأعقبه مرضاً بسببه و مات به فالظاهر أنه مع عدم قصد القتل لا يكون عمداً و لا قوداً، و مع قصده عليه القود.

## كتاب القصاص

- و لو ضربه دون ذلك فأعقبه مرضا و مات فالبحت كالأول